المكتبة القانونية
محاضرات-بحوث-مذكرات-قوانين-كتب قانونية
WWW.LAW-DZ.NET

تطبيق المنهج الإستدلالي في العلوم القانونية والإدارية

http://www.algeriedroit.tk

الـمـقـدمـة:

إذا تتبعنا تجاربنا في مجال المعرفة وخاصة العلوم لاحظنا أنها تعتمد على منهج الاستدلال ومثال ذلك الطبيب لا يستطيع أن يشخص المرضى إلا إذا اعتمد على أعراض معينة ، كما أن القاضي لا يستطيع أن يكشف الحقائق إلا بناء على دلائل وشهود
وهكذا فكل من الطبيب والقاضي يستدلان على أمر معين من اجل تبديد الغموض والوصول إلى نتائج يقينية
ومن هنا يتبادر إلى أذهننا الإشكال الآتي : هل المنهج الاستدلالي نافع من حيث تطبيقه في مجال العلوم القانونية والإدارية

الـمـبـحـث الأول : ما هية الاستدلال

يعرف الاستدلال بأنه البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها الضرورة و دون الالتجاء إلى التجربة وهذا السير قد يكون بالقول أو بواسطة الحساب مثل العمليات الحسابية التي يجربها الرياضي دون إجراء التجارب والاستدلالات التي يستعملها القاضي اعتمادا على ما لديه من قضايا ومبادئ قانونية

الـمـطـلـب الأول: تعريف الاستدلال

الـفـرع الأول: التعريف اللغوي:

أصل كلمة الاستدلال من دل أي أبان الشيء بأمارة نتعلمها إذ نقول دللت فلان على الطريق والدليل الأمارة في الشيء

كما نعرفه انه نصب للحجة والإتيان بالبينة والدليل يخص الاستدلال بحث عقلي لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقا من حقيقة معلومة حيث انتقل الذهن من أمر معلوم إلى أمر مجهول

الـفـرع الـثـانـي: التعريف الاصطلاحي:

- **تعريفه عند الفلاسفة :** يعرفونه بأنه استنباط أمر من أمر أخر أو عدة أمور أخرى ويعرفه الجرجاني بأنه انتقال الذهن من المعلوم إلى العلة ومن العلة إلى المعلوم ومثال ذلك : النحاس يتمدد والنحاس هو معدن إذا المعادن تتمدد وهذه هي الحالة الانتقال من المعلوم إلى العلة

أما بالنسبة للانتقال من العلة إلى المعلوم مثال كل معدن يتمدد إذا النحاس يتمدد

الـفـرع الـثـالـث: التعريف العام

منهج الاستدلال يكتسبه الإنسان من عملية إدراك الوقائع والمعارف الجديدة ويحصل على بعضها عن طريق التأمل ونتيجة تأثير الأشياء والموضوعات الموجودة في العالم الخارجي على الحواس غير أن قسم كبير من المعارف الجديدة يتم الحصول عليها من هذه الطريقة حيث يطلق عليها استنتاجات وهذه الاستنتاجات يتم الوصول إليها عن طريق الاستدلال

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال

الفرع الأول: الاستنتاج

الاستنتاج عموما هو استخراج النتائج من المقدمات أي انتقال الفكر من حكم كلي إلى أحكام جزئية أو من مبادئ وقضايا عامة إلى قضايا خاصة حيث له مجالين : الاستنتاج الرياضي وهو الذي يعتمد فيه على الرموز والأعداد أو ما يعرف بالبرهان الرياضي
أما الاستنتاج المنطقي فهو يقوم أصلا على ألفاظ اللغة لا على الرموز والأعداد

الفرع الثاني: الاستقراء

الاستقراء هو الحكم الكلي على الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي وهو مطبق في العلوم التجريبية ومثاله أن كل الأجسام تسقط نحو مركز الأرض فنحن لا نستند هنا إلى مبادئ مجردة بل إلى ظواهر مشخصة و نتقل من هذه الظواهر إلى القوانين أي إلى العلاقات العامة الثابتة والشاملة أو ظواهر انعكاس النور أو انكساره فالاستقراء إذن هو الاستدلال الذي ينتقل به من الظواهر إلى القوانين

الفرع الثالث: التمثيل

التمثيل هو الحكم على شيء معين لوجود ذلك الحكم في شيء أخر معين أو أشياء أخرى معينة على أن ذلك الحكم على المعنى المتشابه فيه كحكمنا على اللبن الغير نقي بأنه يسبب حمى التفوئيد قياسا على الماء غير نقي الذي يسبب هذه الحمى لتشابههما في عدم النقاء ويسمى المثال المقاس عليه أصلا والمثال المقاس فرعا والصفة أو الصفات التي هي أساس الحكم جامعا فكأن العقل يدرك بهذا القياس أن بين الصفة المشتركة والصفة الأخرى ارتباط فيميل إلى تعميم هذا الارتباط ويحكم بوجود الصفة الثانية لكل شيء وجدت فيه الصفة الأولى

المبحث الثاني: مبادئ الاستدلال وأدواته

المطلب الأول: مبادئه

هي مجموعة قضايا والتصورات الأولية غير المستخرجة من غيرها في نظام استدلالي معين وقد قسم رجال المنطق القدامى مبادئ الاستدلال إلى

الفرع الأول : البديهيات

هي قضية بينت نفسها و ليس من الممكن البرهان عليها فهي صادقة بلا برهان مثل البديهية الكل اكبر من الجزء والبديهية تتسم بثلاث خاصيات هي أنها بينت بنفسها وأنها أولية منطقية أي غير مستخلصة ومستنتجة من غيرها وأنها قاعدة صورية أي أنها مسلمة بها عند عامة الناس

الفرع الثاني: المصادرات

هي قضايا اقل يقينية من البديهيات فهي ليست بينة لكن يطلب التصديق بها لحاجة العقل إليها في الاستدلالات ومثل ذلك المصادرة الرياضية القائلة بان للمكان ثلاث أبعاد (طول،عرض،ارتفاع) وان مجموع زوايا المثلث 180 درجة والمصادرة القائلة بان كل إنسان يطلب السعادة

الفرع الثالث : التعريفات

هي قضايا جزئية خاصة بكل علم والتعريف هو التعبير عن ما هية المعرف عنه وعن حده وكله تعريفا جامعا مانعا ويتركب التعريف من شيئين هما:

المُعَرف: و هو الشيء المراد تعريفه

المّعرُف: وهو القول الذي يحدد خواص وعناصر أشياء المعرف

وقد يكون التعريف تعريفا رياضيا ثابتا كما هو الحال في الرياضيات وقد يكون تعريفا تجريبيا كما هو الحال في مجال العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية والقانونية والإدارية هذه مبادئ الاستدلال الثلاثة وقد ثبت لرجال المنطق والفلسفة وعلماء المنهجية على وجه الخصوص أن هذه المبادئ متداخلة فيما بينها ومتكاملة ومتعاونة في تحقيق العملية الاستدلالية من اجل استخراج النتائج والنظريات والبرهنة على صحتها

الـمـطـلـب الـثـانـي: أدواته

للاستدلال كمنهج عملي مجموعة من الأدوات أهمها : القياس،التجريب،العقلي،التركيب

الـفـرع الأول: القياس

وهو قول مؤلفا من مقدمتين تلزم عنها نتيجة لشرح هذا التعريف ونأخذ مثال:

- كل إنسان فان (مقدمة كبرى)
- خالد إنسان (مقدمة صغرى)
- إذن خالد فان (نتيجة)

إذا تأملنا في هذا المثال نرى أن المقدمة الصغرى تشكل حلقة وصل بين المقدمة الكبرى والصغرى والنتيجة وبدونها يصعب الوصول إلى هذه النتيجة

الـفـرع الـثـانـي: التجريب العقلي

هو قيام الإنسان في داخله وفي عقله بكل الفروض والتحقيقات التي يعجز عن القيام بها في الخارج وقد يكون تجريبا عقليا خاليا كما هو الحال عند العباقرة والفنانين والشعراء وهذا التجريب ليس له أي قيمة عقلية ولكن لديه قيم فنية وأدبية خلاقة وقد يكون التجريب العقلي تجريبا عقليا عمليا لأنه يقوم على وقائع يجرب عليها الإنسان الأوضاع والفروض العقلية الداخلية العديدة لاستخلاص النتائج

الـفـرع الـثـالـث: الترتيب

هو عملية عقلية عكسية وتبدأ من القضية الصحيحة المعلومة إلى استخرج كل النتائج ومعرفة كل هذه النتائج المراد استخلاصها من هذه القضية الصحيحة والمعلومة

جميع هذه الأدوات التي ذكرنها سابقا يعتمد عليها الشخص المستدل في بحوثه حتى تكون عملية الاستدلال عملية تامة وغير ناقصة والوصول إلى الحقيقة مهما كانت الظروف

المبحث الثالث: مدى تطبيق المنهج الاستدلالي في العلوم القانونية والإدارية

المطلب الأول: مميزات المنهج الاستدلالي

يتميز المنهج الاستدلالي من بقية المناهج بكونه منهجا عقليا ومنطقيا صوريا ثابتا وصارما يقوم على أساس إثبات و أخلاقية الأشياء والحقائق والظواهر، لان المنطق علم يبحث في صورة الفكر وأداة التمييز بين الغلط والصواب في الفكر بانطلاق يتسلسل ينتقل من مبادئ أولية وقضايا أولية إلى قضايا أخرى نستخرج منها بالضرورة و دون اللجوء إلى التجربة العلمية الميدانية ذلكم هو المنهج الاستدلالي واقعا وتلك هي معايير استخدامه لمن أراد ذلك وبالتالي فالمنهج الاستدلالي يصلح للتطبيق حيثما كان المجال مناسبا بخصائصه التي أسلفنا ذكرها

ففي العلوم القانونية مثلا تحليل العلوم القانونية والأبحاث القانونية يرينا مجالات غنية واسعة تتصف بالنظرية والفكرية والصورية قديما وحديثا بما يتناسب وتطبيق المنهج الاستدلالي فيها فحينما كان التداخل بين القانون و الفلسفة التأملية وكانت النظرة السائدة للقانون نظرة ثابتة وجامدة و عقلانية بحتة طبق المنهج الاستدلالي في مجالات القانون تطبيقا واسعا لتحليل وتأصيل الظواهر الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية و السياسية لاستنباط قوانين و قواعد السببية واستخدام المنهج الاستدلالي في فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني وتفسير أصل وغاية الدولة والقانون والسلطة والأمة والديمقراطية والديكتاتورية والثورة والقيادة والحرب والسلم وغير ذلك من مثل النظريات القانونية والجريمة وعنى بهذا التطبيق للمنهج الاستدلالي فلاسفة اليونان والرومان والإسلام حتى صنف المنطق القانوني كفرع من الفروع للمنطق الصوري

ومازال هذا المنهج مفيدا في مجاله في أيامنا هذه وخاصة في مجال تفسير وتركيب المبادئ والقواعد والأحكام القانونية المجردة والملزمة والنافذة وفي تحديد مجال سريان الأحكام القانونية

وبالإضافة إلى ما سبق فان للمنهج الاستدلالي أهمية كبيرة في العمل القانوني وفي تدقيق كلام الشهود و الوثائق لمعرفة مدى صحتها وفي إعداد الأبحاث والمذكرات القانونية بحيث نلتزم بالقواعد المنطقية و تحليل الأفعال والتكييف للقضايا القانونية

المطلب الثاني: تقدير قيمة تطبيق المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية

إن مبادئ المنهج الاستدلالي من بديهيات و مصادرات والتعريفات فهي في الأصل مبدأ واحد وهو مبدأ المصادرات فهي قضايا يصادر على صحتها وتحقيق سلامتها وصحة نتائجها كما تعددت وزادت نتائجها دون وجود تناقض وهي قضايا غير قابلة للبرهنة وكل ذلك من شأنه أن يؤدي بالمنهج الاستدلالي إلى منهج فرض يفتقر إلى مقومات وخصائص مناهج البحث العلمي

مع نهاية القرن 17 وبداية القرن 18 ومع نضج العقلية العلمية التي لم تعد تنظر إلى ظواهر الأشياء بنظرة جامدة مطلقة مثل المنهج الاستدلالي بل ظهرت إلى جانب ذلك مناهج علمية تتميز بالواقعية والموضوعية العلمية في معالجة الظواهر عن طريق المنهج العلمي التجريبي والجدلي والتاريخي

قصور وعجز المنهج الاستدلالي كمنهج ثابت ومطلق في دراسة الظواهر القانونية باعتبارها ظاهرة حية ومتحركة ومتطورة وشديدة التعقيد وعموما وبالرغم من الدور العلمي الذي أداه ويؤديه المنهج الاستدلالي في تنظيم وضبط العملية العقلية والمنطقية وتوجيهها بواسطة مبادئ وقوانين علمية للوصول إلى الحقيقة وتفسيرها إلا انه مازال هذا المنهج صالحا في مجال تفسير وتطبيق المبادئ ونظريات الأحكام العامة والمجردة

الـخـاتـمـة:

من خلال عرضنا لهذا البحث نستخلص أن الاستدلال هو عبارة عن عملية عقلية ينتقل بها الذهن من المعلوم إلى العلة كما نستنتج أن له عدة فوائد من بينها الدور الذي يلعب في مجال العلوم القانونية والإدارية والأمر الذي جعل الفقهاء يلجئون إليه من اجل الوصول إلى الحقيقة ونضيف إلى ذلك أهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

المراجع

1- إدريس فاضلي، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
2- عمار عوابدي،مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في مجال العلوم القانونية والإدارية، طبعة 4 ،سنة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
3- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة 1، دار المشرق، بيروت لبنان

الجزائرية للقانون والحقوق
http://www.algeriedroit.tk

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : ما هية الاستدلال

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

الفرع الثالث: التعريف العام

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال

الفرع الأول: الاستنتاج

الفرع الثاني: الاستقراء

الفرع الثالث: التمثيل

المبحث الثاني: مبادئ الاستدلال وأدواته

المطلب الأول: مبادئه

الفرع الأول : البديهيات

الفرع الثاني: المصادرات

الفرع الثالث: التعريفات

المطلب الثاني: أدواته

الفرع الأول: القياس

الفرع الثاني: التجريب العقلي

الفرع الثالث: الترتيب

المبحث الثالث: مدى تطبيق المنهج الاستدلالي في العلوم القانونية والإدارية

المطلب الأول: مميزات المنهج الاستدلالي

المطلب الثاني: تقدير قيمة تطبيق المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية

الخاتمة:

المراجع: